



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
المديرية العامة للدراسات والمعلومات
مصلحة الأبحاث والدراسات

حماية الأطفال من الزواج المبكر

أولاً: المقدمة

في لبنان، وعلى الرغم من عدم وجود احصاءات دقيقة حول نسب زواج القاصرات، الا انه ليس خافيا على احد مدى انتشار هذه الظاهرة التي تعززت مع النزوح السوري، الامر الذي دفع بهيئات من المجتمع المدني الى اثاره هذه الظاهرة والمطالبة بالحد منها. فبعد اطلاق الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بالتعاون مع معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية، الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر، لا توجد في القوانين اللبنانية سن معينة تحدد أهلية الفتاة للزواج، خاصة مع عدم وجود مفهوم موحد بين سن الرشد القانونية المطبقة بحسب القوانين المدنية، وسن الزواج المطبقة بحسب قوانين الاحوال الشخصية. ففيما القوانين اللبنانية تقرّ بعدم أهلية كل فتاة دون الـ ١٨ عاما لالتزام العقود (قانون موجبات وعقود) او للترشح والانتخاب (قانون الانتخاب) او حتى قيادة السيارة (قانون السير)، ما من قانون يحدد سنا معينة لزواج الفتاة، الامر الذي يبرز تناقضا لدى المشرع اللبناني: فكيف يعد كل فتاة دون الـ ١٨ قاصرا، لكنها أهل لانشاء أسرة؟! ولماذا يتغاضى المشرع عن زواج القاصر التي لم تبلغ سن الـ ١٨، ولا يقوم بواجب حمايتها؟ ان انكفاء الدولة عن واجب حماية القاصرات من الزواج المبكر يمثل مخالفة الدولة لدستورها وللمواثيق الدولية المبرمة من قبلها، في اشارة الى ان الدستور التزم حماية المواطنين والمجتمع، كما ان الدولة اللبنانية وقعت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي رأت ان كل شخص لم يبلغ الـ ١٨ عاما يسمى طفلاً، فضلا عن توقيعه معاهدة منع الاتجار بالبشر.

وفي المبدأ، لا توجد مسوحات أو إحصاءات رسمية يمكن أن تعطي صورة واضحة عن ظاهرة الزواج المبكر في لبنان، أو بمعنى أدق، تزويج القاصرات، باستثناء مسح يتيم أجرته إدارة الإحصاء المركزي، بالتعاون مع منظمة اليونيسف، عن أوضاع النساء والأطفال في لبنان، والذي يعود إلى عام ٢٠٠٩.

ثانياً: الوقائع

١. أين تركزت النسبة الأعلى من الزواج المبكر؟

في المسح الذي أجرته إدارة الإحصاء المركزي والذي تناول عيّنة من ٧٥٦٠ امرأة، يمكن أن نرى فتيات تزوّجن قبل بلوغهن سن الخامسة عشرة، وأخريات تزوّجن قبل بلوغهن سن الثامنة عشرة. بالنسبة إلى الفئة الأولى، يشير المسح إلى أن ٢.١% من النساء اللواتي يبلغن (في وقت إجراء المسح) من ١٥ إلى ٤٩ عاماً قد تزوّجن قبل سن ١٥ عاماً، في حين تزوّجت ١٣,٤% من النساء اللواتي يبلغن (حينها) من ٢٠ إلى ٤٩ عاماً قبل سن ١٨ عاماً. ومن خلال دراسة للفئتين العمريتين للنساء ١٥-٤٩ و ٢٠-٤٩، هناك ١٦,٧% من النساء في عمر ٤٥-٤٩ عاماً تزوّجن قبل بلوغهن ١٨ عاماً، مقارنة بـ ٦,١% من النساء اللواتي يبلغن ٢٠ إلى ٢٤ عاماً. هذا يعني أن سن زواج الفتيات ارتفع بالمقارنة مع السابق، ولكنّ هناك عدداً كبيراً من الفتيات القاصرات يتزوّجن أو يتم تزويجهن بعمر مبكر، ومن خلال المشاهدة العيانية للفترة التي تلت تاريخ المسح المذكور، يمكن توقع أن عمر الزواج لدى الفتيات عاد إلى الانخفاض مجدداً.

بحسب المسح، فإن النسبة الأعلى لمن تزوّجن قبل سن الثامنة عشرة تركزت في ضواحي العاصمة، حيث بلغت النسبة ١٠,٥%، يليها جبل لبنان ٧,٧%، فيما سجل لبنان الشمالي النسبة الأعلى بالنسبة إلى المتزوجات ما قبل ١٥ عاماً، حيث بلغت النسبة ٣,٣%، ولهذا الأمر أسباب، منها الفقر وحماية الفتيات وشرف الأسرة والحاجة إلى الاستقرار في فترات عدم الاستقرار الاجتماعي. وكل هذه عوامل مهمة تعرض الفتيات لخطر الزواج في سن الطفولة.

بعيداً عن النسب المئوية، لا بد من التطرق إلى مخاطر هذا الزواج وما سيترتب عليه، إذ يشير المسح إلى أن من تبعات الزواج المبكر حصول العنف، إذ يؤدي الفارق في العمر بين الزوج والزوجة - والذي يزيد في بعض الأحيان عن عشر سنوات - إلى رفع احتمالات العنف الأسري. أما الطامة الكبرى فهي ميل النساء اللواتي تزوّجن في عمر مبكر إلى الاعتقاد بأن من المقبول أحياناً أن يضرب الزوج زوجته. وفي هذا الإطار،

تشير النتائج إلى أن ٩,٧% من النساء في لبنان يعتقدن بأن للزوج الحق في ضرب زوجته، وقد كان إهمال الزوجة لأولادها من أهم الأسباب التي تعطي الزوج هذا الحق، حيث بلغت النسبة ٧,٤%، على أن هذا المؤشر يختلف من منطقة إلى أخرى، حيث إن ربع النساء في محافظة لبنان الشمالي يعتقدن بأن للزوج الحق في ضرب زوجته لأي سبب كان. أما في قضاءي بعلبك والهرمل، وجبل لبنان، فالنسب منخفضة جدًا في ما يتعلق بهذا المؤشر. وربما، قد يفسر هذا الأمر ما يحصل اليوم في شمال لبنان تحديداً، حيث ترتفع نسب الزواج المبكر.

٢. زواج القاصرات بين الشرع والقانون

التزمت الدساتير حماية المواطنين والمجتمع، لكن ١٤ مليون طفلة يمُتن سنويًا بسبب الاغتصاب والزواج المبكر، بحسب نتائج المؤتمر الدولي للاتجار بالبشر (فيينا / شباط ٢٠١٤). هذه النسبة تجعل الحديث عن أهمية حماية القاصرات من الزواج المبكر تتخطى مسألة حرمان الفتاة التعليم وتحقيق الذات وغيره.. ذلك أن زواج القاصر يمثل واحدًا من أبشع أشكال العنف وأخطرها.

ليس في القوانين اللبنانية سن معيّنة تحدد أهلية الفتاة للزواج، خصوصًا في ظل عدم وجود مفهوم موحد بين سن الرشد القانونية المطبقة بحسب القوانين المدنية، وسن الزواج المطبقة بحسب قوانين الاحوال الشخصية. ففيما القوانين اللبنانية تقرّ بعدم أهلية كل فتاة دون الـ ١٨ عامًا لالتزام العقود (قانون الموجبات والعقود) او للترشح والانتخاب (قانون الانتخاب) او حتى قيادة السيارة (قانون السير)، ما من قانون يحدد سنًا معيّنة لزواج الفتاة، الامر الذي يبرز تناقضًا لدى المشرع اللبناني، فكيف يعد كل فتاة دون الـ ١٨ عامًا، لكنها أهل لإنشاء أسرة؟ من هنا السؤال لماذا يتغاضى المشرع عن زواج القاصر التي لم تبلغ سن الـ ١٨، ولا يقوم بواجب حمايتها؟ إن انكفاء الدولة عن واجب حماية القاصرات من الزواج المبكر يمثل مخالفة الدولة لدستورها وللمواثيق الدولية المبرمة من قبلها، في إشارة إلى أن الدستور التزم حماية المواطنين والمجتمع، كما ان الدولة اللبنانية وقعت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي رأت ان كل شخص لم يبلغ الـ ١٨ عامًا يسمى طفلًا، فضلًا عن توقيعه معاهدة منع الاتجار بالبشر.

٣. بعض الاراء القانونية والاستشارية حول القانون

تشير مديرة منظمة "كفى عنف واستغلال" زويا روحانا إلى أنه من الممكن تصنيف الكثير من حالات الزواج المبكر كحالات الاتجار بالأشخاص، استناداً إلى المادة ٥٨٦ من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، الذي أقره مجلس النواب اللبناني العام ٢٠١١. فهذه المادة تعرّف الاتجار بالبشر بأنه يجري عبر اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له، إما بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، وإما بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الآخرين. إلا أن اللافت أن الفقرة التالية من المادة نصّت على اعتبار أن «اجتذاب المجني عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له لغرض الاستغلال بالنسبة إلى من هم دون سن الثامنة عشرة، اتجاراً بالأشخاص، حتى لو لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المذكورة أعلاه (التهديد بالقوة أو استغلاله). وطالما أن هناك العديد من المراجع التي يمكن من خلالها مكافحة ظاهرة تزويج القاصرات (قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل وغيرها)، لماذا لا تزال القوانين اللبنانية تعطي الغطاء الشرعي لحالات الزواج المبكر؟

تقول المحامية العامة الاستئنافية في جبل لبنان القاضية أرليت تابت، إن موضوع حماية القاصرات من الزواج المبكر هو موضوع شائك، نظراً إلى طبيعة النظام الطائفي في لبنان، ونظراً إلى الاختلاف الكبير في تحديد سن الزواج بين الطوائف والمذاهب، وعدم وجود رقابة موحدة من أي سلطة على هذا الأمر، وتضيف أن الاختلاف الحاصل هو نتيجة تعدد قوانين الأحوال الشخصية والتشابك في تطبيقها وتنفيذها، وخصوصاً عند وجود اختلاف في الدين بين الزوجين.

يبقى أن نشير إلى أن جمعيات المجتمع المدني تسعى إلى القيام بحملة نشر للحد من هذه الظاهرة عبر التوعية على مخاطر الزواج المبكر والذي أثبتت التجارب مساوئه ومخاطره على النساء خصوصاً.

ثالثاً: سن الزواج وفقاً للاتفاقيات والإعلانات الدولية

بحسب المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل: لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

أما الزواج فهو عقد بين رجل وإمرأة تحل له شرعا يقوم على الرضا الكامل بهدف بناء الأسرة التي تشكل الخلية الأساس في المجتمع، وبالتالي يجب أن يسود هذا العقد شروط الرضا المتبادل الحر الخالي من العيوب من أجل تحديد لحقوق والمسؤوليات.

من هنا جاءت معظم الإتفاقيات الدولية لتؤكد ضرورة توافر الوعي والنضج والإرادة السليمة لدى كل من طرفيه وأساس ذلك السن القانوني.

فالمادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكدت إن للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة.

والفقرة ٢ من المادة ١٦ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نصت على إنه لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

كذلك جاء في مقدمة الإعلان العالمي للقضاء على العنف: إن الجمعية العامة إذ يقلقها ان بعض فئات النساء كافة، والأطفال، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف.

أما المادة ٥ من القرار رقم ١٠٦١٥٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فحثت الدول على سن قوانين تتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج.

رابعاً: اسباب هذه الظاهرة ونتائجها والحلول المقترحة للحد منها

١. أسباب ظاهرة الزواج المبكر

التمييز ضد المرأة هو مركب إجتماعي يرتكز على قواعد أو معايير إجتماعية، أي ما يعرف بالأنماط التي تصبح روتينية مع مرور الوقت، وتكتسب نوعاً من الشرعية الإجتماعية مما يساهم في ترسيخ إيدولوجية الأدوار المرسومة لكلا الجنسين، ويساهم كلا من الدولة والمجتمع والأسرة في رسم هذه الأدوار وتكريسها، وهذه المؤسسات تعمل بشكل مترابط لا بشكل منعزل. ويشكل التمييز ضد النساء إنتهاكاً للكرامة الإنسانية وعائقاً أمام نمو المجتمع، إذ يحد من قدرة النساء على التمتع بالحقوق والحريات الأساسية التي تقرها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، ويحرمهن من الاستفادة من الفرص التي تتاح لهن للإنخراط في الفعال في عملية التنمية، كما ويؤثر في تنشئة جيل على قيم غير ديمقراطية تنتهك حقوق الإنسان.

إن أسباب ظاهرة الزواج المبكر متعددة وناجمة عن إستمرار دوامة التمييز والعنف على أساس الجنس وهي تجد تبريراتها في:

أ) قسمة الأدوار في المجتمع وغلبة الدور النمطي للمرأة في المجتمع كربة أسرة عليها تولى هذا الدور مبكرا ضمانا لنجاحه وفقا للمعايير التي يضعها المجتمع.

ب) الوضع الإقتصادي السيء الذي يكون مبررا في أحيان كثيرة للأهل لقرار التزويج مبكرا للفتاة، والإغراءات المالية لجهة إعتبار الزواج المبكر صفقة رابحة.

ج) الذهنية التقليدية التي ترسم معايير محددة للزواج، لجهة السن وحصره بالسن المبكر، وقرار المجتمع بإعتبار الزواج في سن مبكرة هو الإنجاز الأهم لأي فتاة.

د) الصورة السائدة في المجتمع عن الفتيات اللواتي يتأخرن بالزواج، وقلة حظوظ الفتيات اللواتي يتأخرن بالزواج، ما يساهم في خوف الأهل ورغبتهم بتزويج الفتيات في سن مبكرة لتفادي تأخر بناتهن في الزواج.

هـ) تأثير التيارات الدينية المتشددة.

و) إنتشار مفاهيم السترة والعنوسة والشرف في المجتمع، وإلتصاق هذه المفاهيم بالفتاة وإعتبار الزواج هو الإطار الحامي لشرف العائلة والضامن لسلامة الفتاة من أي منزلق أخلاقي يسيء إلى سمعة العائلة ووضعيتها الإجتماعية.

٢. نتائج الزواج المبكر على الطفلة

إن الزواج المبكر يمثل تمييزا ضد الطفلة ويشكل إنتهاكا لأبسط الحقوق التي يقتضي تمتع الفتاة بها، وله تأثيرات سيئة تطال مختلف جوانب حياة الطفلة. فهو يؤدي إلى:

أ) الحرمان من الحق في التعلم وهو حق أساسي له دور أساسي في بناء شخصية الفرد ونموها، كما يساهم في تقدم المجتمع وتطوره ، ويعمل على بناء أسرة متكاملة صغيرة العدد، ويساهم في زيادة الإنتاجية.

ب) الحرمان من الحق في العمل، ما يساهم في تأخر التنمية وتعطيل فنة بشرية كبيرة عن المساهمة في بناء المجتمع، وإن عدم الإستقلالية الإقتصادية يجعل الإنسان في وضعية صعبة، عاجزة عن إتخاذ أي قرارات مصيرية.

ج) الحرمان من الحق في السلامة الجسدية نتيجة الحمل في سن مبكرة وتكرار الحمل والإنجاب، وتأثير ذلك على الصحة الإنجابية وعلى السلامة الجسدية.

د) الحرمان من الحق في الانماء نتيجة إنتهاك الحق في التعليم والترفيه واللعب وبناء شخصية متوازنة.

ه) الحرمان من الحق في الحماية: فمنع الإساءة والحماية من الإستغلال الإقتصادي والجنسي وكل أشكال الإستغلال هي في صميم حق الطفل في الحماية والتي سنتتهدك. و) الحرمان من الحق في إتخاذ القرار بسبب الإكراه على الزواج دون الرضا الكامل للفتاة، إذ ليس لها القدرة في هذه السن على إتخاذ القرار السليم بشأن مستقبلها سواء بالقبول أو الرفض.

ز) إنتهاك الحق بالكرامة الإنسانية، فزواج الطفلة يجعلها أكثر عرضة للعنف الزوجي وأقل قدرة على مواجهته نتيجة قلة الوعي والنضج.

ح) إن الزواج المبكر يساهم في جعل الطفلة في مرتبة متدنية، وعاجزة عن إتخاذ القرارات الخاصة بأسرتها، حيث ينحصر دورها بالدور الإنجابي.

ط) إن الزواج المبكر له تأثيره المستقبلي على العلاقات الأسرية لناحية إحتمال وقوع الطلاق، نتيجة تعدد المشاكل الأسرية الناجمة عن عدم نضج ووعي الفتاة، أو نتيجة الفرق الكبير في السن بين الرجل والفتاة، أو لإحتمال حدوث الخيانة الزوجية.

٣. الحلول المقترحة لحل تلك الظاهرة

من واجب الدول والمنظمات القيام بجملة من السياسات والتدابير لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات من خلال:

أ) تحديد أهداف ووضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين لمعالجة حقوق الأطفال وفقا لاتفاقية حقوق الطفل ومراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما في التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد الطفلة.

ب) توليد الدعم الاجتماعي من أجل إنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى للسن القانونية للزواج، ولا سيما عن طريق توفير فرص التعليم للبنات.

ج) إيلاء الاهتمام لحقوق واحتياجات المراهقات، عبر إتخاذ إجراءات خاصة لحمايتهن من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاقتصاديين، والممارسات التقليدية والثقافية الضارة، من أجل تطوير المهارات الحياتية واحترام الذات، حيث أن النهوض بالمرأة وتمكينها طول دورة حياتها يجب أن يبدأ بالطفلة.

د) إتخاذ التدابير لزيادة الوعي بإمكانيات الطفلة وترويج الاختلاط بين الصبيان والبنات منذ الطفولة المبكرة بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام داخل الأسرة والمجتمع.

ه) كفالة مشاركة البنات والفتيات على قدم المساواة دون تمييز كشريكات مع الصبيان

والفتيان في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي وضع الاستراتيجيات وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة والتنمية والسلام بين الجنسين. (و) سن قوانين تكفل عدم إجراء الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة للزوجين المعنيين وإنفاذها بكل دقة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة، والحد الأدنى لسن الزواج، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة. (ز) إزالة جميع العوائق التي تعترض تمكين البنات، دون استثناء من التطوير الكامل لإمكانياتهن ومهاراتهن من خلال المساواة في الحصول على التعليم والتدريب. (ح) إعادة النظر في السبل والوسائل التي تكفل مواصلة التعليم للنساء المتزوجات والحوامل والأمهات الشابات.

خامساً: الخاتمة

بالرغم من هذا الإهتمام بقضايا الطفل، وعلى الرغم من إصدار العديد من الإتفاقيات الناظمة لحقوق الإنسان، وعقد الكثير من المؤتمرات الدولية الهادفة لتعزيز وإحترام هذه الحقوق، فما زال الأطفال ضحايا بعض الممارسات التي تسيئ إلى حقوقهم التي نصت عليها معظم هذه الإتفاقيات، وبالأخص الإناث الذين يتعرضن لأسوأ أنواع الإستغلال الجنسي ويبقين صامتات لا يدري أحد بهن، خاصة وإن بعض الأنظمة القانونية لا تتصدى بشكل مناسب لمسألة ضعف البنات ولا تعمل على توفير الحماية لهن. إن التمييز ضد الطفلة وإهمالها يمكن أن يؤدي إلى بدء سقوطها في دوامة الحرمان من الاندماج في التيار الاجتماعي الرئيسي، والانعزال عنه مدى الحياة. إن التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتها الطفولة والمراهقة، وتعرضهن كثيراً لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللعنف والممارسات الضارة.

اعداد: أحمد عيد

مصادر:

- إقتراح قانون النائب ايلي كيروز عن حماية الأطفال من التزويج المبكر، ٢٠١٧/٣/٢٨.
- جان دارك ابي ياغي، "زواج القاصرات وجهه من وجوه الإتجار بالبشر"، مجلة "قضايا

- اجتماعية"، العدد ٣٤٧، ايار ٢٠١٤.
- منال نحاس، "ضجة حول الزواج المبكر في لبنان"، جريدة "الحياة"، ٢٠١٧.
- راجانا حمية، "الزواج المبكر قبل سن ال ١٨"، مجلة "مجتمع وإقتصاد"، العدد ٢٢٢٢، ٢٠١٤/٢/١٤.
- حملة حماية القاصرات من الزواج المبكر، "مجلة الأفكار".

ملحق

- جدول بسن الزواج حسب الطوائف والجنس في لبنان

سلطة إعطاء الترخيص	السن التي يمكن ترخيص الزواج فيها	سن الزواج المقرر	الطائفة
	ذكر/ أنثى	ذكر/ أنثى	
القاضي	١٧ / ٩	١٨ / ١٧	السنية
القاضي	١٥ / ٩	البلوغ الحقيقي للجنسين	الشيوعية
القاضي شيخ العقل	١٦ / ١٥	١٨ / ١٦	الدرزية
		١٦ / ١٤	الطوائف الكاثوليكية
راعي الأبرشية	١٧ / ١٥	١٨ / ١٨	الروم الأرثوذكس
مطران الأبرشية	١٦ / ١٤	١٨ / ١٥	الأرمن الأرثوذكس
		١٨ / ١٤	السريان الأرثوذكس
المحكمة الروحية	١٦ / ١٤	١٨ / ١٦	الإنجيلية